

امتحان الدورة العادية في مقياس مدخل للعلوم القانونية 2

السؤال الأول: أوجد الفروق في مميزات الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي 08 نقاط

1/ الحياة

- بالنسبة للشخص الطبيعي تبدأ الشخصية القانونية من تاريخ ولادة الانسان حيا وتنتهي بالوفاة. - أما النسبة للشخص المعنوي تنشأ الشخصية القانونية من اعتراف الدولة به في سند إنشائه أو اعتماد مشروعه المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال، وتنتهي بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله أو انتهاء الأجل، أو بسحب الاعتراف به وحله.

2/ الإسم

- بمجرد ولادة الشخص الطبيعي حيا يكتسب اسما يميزه عن غيره (الاسم الشخصي والاسم العائلي)، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصيته لا يجوز التصرف فيه. - أما اسم الشخص المعنوي عادة يكون مستمدا من الغرض الذي أنشأ من أجله أو اسم الشخص الذي يديره، وهو حق مالي يجوز التصرف فيه

3/ الموطن

- موطن الشخص الطبيعي هو محل اقامته وهو مقر سكنه الذي تدور فيه كافة أموره ومعاملاته القانونية بصفة دائمة في علاقته بغيره (عام أو خاص) - أما موطن الشخص المعنوي فهو مركز إدارته أو مركز فروعها إذا كان له فروع، وهو غير موطن أشخاصه أو الشركاء فيه...

4/ الأهلية

- هي أهلية الأداء وهي القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، قد تكون أهلية كاملة أو ناقصة، وتسري عليه عوارض الاهلية من جنون وعته وغفلة وسفه. - بالنسبة للشخص المعنوي تثبت له بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له لكن يعبر عن ارادته ممثله او مسيره او مديره، ولا تسري عليه عوارض الأهلية..

السؤال الثاني: ما حكم تصرفات الأشخاص التالية، وكيف يسمى كل شخص في كل حالة: 08 نقاط

- شخص يبلغ 19 سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية/ كامل الأهلية لأنه بالغ راشد- جميع تصرفاته صحيحة

- شخص يبلغ 16 سنة متمتعاً بقواه العقلية/ ناقص الأهلية أو صبي مميز- تصرفاته صحيحة لكن قابلة للإبطال بعد بلوغه سن الرشد

- شخص يبلغ 12 سنة مصاب بعاهة السفه/ صبي عديم الأهلية- تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا لعدم بلوغ سن التمييز (يؤخذ بعين الاعتبار السن دون العاهة)

- شخص يبلغ 30 سنة مصاب بعاهة الجنون/ شخص بالغ لكن غير راشد لعدم تمتعه بقواه العقلية- تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، يأخذ حكم عدم التمييز

السؤال الثالث: اشرح المصطلحات التالية: 04 نقاط

أهلية الوجوب: تثبت للشخص بمجرد ولادته إلى سن 13 سنة وهي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق دون القدرة على تحمل الالتزامات والتي يباشرها من ينوب عنه قانونا....

الحق العيني: هو سلطة مباشرة بمنحها القانون للشخص على شيء محل الحق كحق الملكية الذي يخول له حق التصرف فيه واستعماله واستغلاله..